

مرسوم سلطاني
رقم ٩١/١١٦
باصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل بنظام الهيئات والمؤسسات العامة المرافق .
مادة (٢) : يحدد مجلس الوزراء مايعتبر هيئة أو مؤسسة عامة من الهيئات القائمة ، ويصدر بالتعديل مرسوم سلطاني خاص .
مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٩)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩١ م

نظام الهيئات والمؤسسات العامة

مادة (١) : تهدف الهيئات والهيئات العامة الى ادارة مرفق يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، دون السعى الى تحقيق ربح أو فائض مالى .
وتهدف المؤسسة العامة الى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى ، وتكون لها طبيعة تجارية .

مادة (٢) : تنشأ الهيئات والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمرسوم سلطاني ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتمتع بالاستقلال المالى والادارى فى حدود هذا النظام والمرسوم الصادر بانشائها ، وتعتبر من وحدات الجهاز الادارى للدولة ، وتخضع لاشراف الجهة التى يحددها مرسوم انشائها .

مادة (٣) : يتضمن المرسوم السلطاني الصادر بإنشاء الهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة مايلي :

- أ - اسم الهيئة أو المؤسسة ومركزها مع تحديد تبعيتها للجهة المختصة .
- ب - الغرض الذى انشئت من أجله .
- ج - بيان الأموال التى تدخل فى ذمتها المالية ، وكيفية اعداد ميزانيتها .
- د - ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله .

مادة (٤) : للجهة المختصة سلطة الاشراف والتوجيه والمتابعة على الهيئات والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

مادة (٥) : تطبق الهيئات والهيئات العامة القواعد والنظم الحكومية فى شئونها المالية والادارية ، وتضع المؤسسات العامة اللوائح المالية والادارية اللازمة لتنظيم أعمالها بما يتفق والغرض من انشائها ، وتسرى النظم والقواعد الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى تلك اللوائح ، كما يجوز لها اعداد موازنتها طبقا للقواعد المقررة والمتبعة فى الشركات التجارية .

مادة (٦) : يتولى ادارة الهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة مجلس ادارتها . ، ويحدد المرسوم الصادر بانشائها تشكيل مجلس الادارة وتحديد اختصاصاته والأحكام الأخرى اللازمة لادارتها .